مرسوم رقم ٣٩٠٤

إحالة مشروع قانون معجّل مكرّر الى مجلس النواب يرمي الى إستفادة الرؤساء الروحيين للطوائف الإسلامية الأربعة في لبنان، السنية والشيعية والموحدين الدروز والعلوية من معاش تقاعدي

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٣،

يرسم ما ياتي:

المادة الأولى: أُحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجّل المكرّر الرامي الى إستفادة الرؤساء الروحيين للطوائف الإسلامية الأربعة في لبنان، السنية والشيعية والموحدين الدروز والعلوية من معاش تقاعدي

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

بعبدا في ٢١ ايلول ٢٠٢٦
الامضاء : جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

مشروع قانون

معجل مكرر

استفادة الرؤساء الروحيين للطوائف الاسلامية الاربعة في لبنان، السنية والشيعية والموحدين الدروز والعلوية من معاش تقاعدي

مادة وحيدة:

١- خلافاً لأي نص آخر، عام او خاص ، يستفيد كل من الرؤساء الروحيين للطوائف الاسلامية الاربعة في لبنان، السنية والشيعية والموحدين الدروز والعلوية، عند انتهاء خدمته في منصبه هذا من معاش تقاعدي وفقا للنسب والشروط التالية:

- ٦٠% من اساس راتبه الاخير في هذا المنصب في حال بلغ مجموع سنوات خدمته في الوظيفة العامة أقل من ١٥ سنة.
- ٨٥% من اساس راتبه الاخير في هذا المنصب في حال بلغ مجموع سنوات خدمته في الوظيفة العامة ١٥ سنة او أكثر.

- يستمر الرئيس الروحي، بعد إحالته على التقاعد، بالاستفادة من تقديمات تعاونية موظفي الدولة بشكل كامل، بصرف النظر عن المدة التي قضاها في الوظيفة العامة.

٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

كما هو معلوم، يُناط بالرئيس الروحي في لبنان دور أساسي على المستويات كافة، دينياً واجتماعياً واخلاقياً ودبلوماسياً، من خلال قيادة المؤمنين وتوجيههم ورعاية الشؤون الروحية ؛ مواكبة قضايا الناس اليومية وتقديم الدعم المعنوي والمادي وتعزيز التكافل بين أبناء المجتمع؛ نشر القيم الإنسانية والعدالة والتسامح، والارتقاء بالسلوك العام؛ تمثيل طائفته أمام الدولة والمجتمع الدولي، والمساهمة في الحوار الوطني وترسيخ السلم الأهلي...

ولما كان الواقع الذي يواجهه كل من الرؤساء الروحيين للمذاهب الإسلامية الاربعة في لبنان، السنية والشيعية والموحدين الدروز والعلوية، يكشف عن فجوة كبيرة بين موقعه الاعتباري ورسالته الإنسانية من جهة، وبين واقعه المالي والمعيشي من جهة أخرى، لجهة تدني الرواتب التي يتقاضاها، لا سيّما إذا ما قيست بما يتحمّله من أعباء مالية ناتجة عن طبيعة موقعه، وما يتطلّبه استقباله الدائم للناس من مصاريف إضافية.

وحيث انّ بعض هؤلاء الرؤساء، في بعض الحالات، لا يستفيدون من أي معاش تقاعدي بعد انتهاء خدماتهم، إمّا لعدم بلوغهم مدّة الخدمة الدنيا المطلوبة لاستحقاق معاش تقاعدي، أو لاعتبارات إدارية وقانونية تحرمهم من حقّ التقاعد، ما يتركهم من دون أي ضمانات اجتماعية أساسية.

بناءً عليه،

ولما كان من واجب الدولة رعاية هذه الفئة من الشخصيات الروحية التي تساهم في صون الوحدة الوطنية وتعزيز السلم الأهلي،

ولما كان مشروع القانون هذا يؤمّن الحدّ الأدنى من مقوّمات العيش الكريم للرؤساء الروحيين بعد انتهاء خدماتهم في هذا المنصب، ويشكّل تعبيراً عن تقدير الدولة للدور الوطني والإنساني الذي يضطلعون به،

لذلك، أُعدّ مشروع القانون المرفق بصيغة المعجل المكرر وبمادة وحيدة، راجين عرضه على الهيئة العامة لمناقشته وإقراره.